أثر التدخل الدولي الانساني على السيادة الوطنية في ظل النظام العالمي الجديد

The impact of international intervention on national sovereignty in the new world ordre

شعيب ربحية(*)

جامعة الجزائر1

R-chaib@cu-aflou.dz

دنداني ضاوية

جامعة يوسف بن خدة الجزائر

dendani@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/07 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/09

****

ملخص:

لقد كان لانهيار الاتحاد السوفياتي في اواخر التسعينات، وزوال القطبية الثنائية وتصدر الولايات المتحدة الامريكية، وانفرادها بقيادة العالم، دورا بارزا في ظهور بعض المفاهيم والمصطلحات الجديدة التي تساير وتتماشى مع النظام العالمي الجديد. فهذه التطورات اثرت في مبدا السيادة بمفهومها التقليدي فالدولة اصبحت مقيدة في ادارة وتسيير شؤونها الداخلية بالمقابل تطور مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مستندا للمتطلبات الفكرية والسياسية للدول الكبرى صانعة القرار التي تعتبر حقوق الانسان والديمقراطية مصادرها حيث شرعنت التدخل تحت مسميات وذرائع حماية حقوق الانسان وحماية الاقليات وتقديم المساعدات ومكافحة الارهاب والمخدرات متجاوزة مبدا سيادة الدولة المتدخل فيها باعتبارها عنصرا رئيسا في القانون الدولي.

*المؤلف المرسل. شعيب ربحية

Abstract:

The collapse of the Soviet Union in the late nineties, the demise of bipolarity and the emergence of the United States of America, and its singularity in leading the world, played a prominent role in the emergence of some new concepts and terms that go along with the new world order. These developments have affected the principle of sovereignty in its traditional sense, as the state has become restricted in the management and conduct of its internal affairs, and accordingly the concept of interference in the internal affairs of states has developed based on the intellectual and political requirements of the major law-making states, which consider human rights and democracy as their sources, allowing the legitimacy of intervention under the names and pretexts of protecting human rights and protecting Minorities, providing aid, combating terrorism and drugs, transgressing the sovereignty of the interfering state, as it is a key person in international law
Keywords : human rights, sovereignty, intervention, terrorism

المقدمة:

ان من مظاهر زوال الاتحاد السوفياتي السابق وانهيار الثنائية القطبية اكتساح المجتمع الدولي لارتجاجات قوية، اهمها الانفلات الواضح في استعمال الدول وخاصة الولايات المتحدة للقوة العسكرية، ضد الدول الضعيفة والهشة متذرعة بشتى الذرائع مبدية حججا واسانيد مختلفة، مثل حماية حقوق الانسان وحقوق الاقليات ومحاربة التمييز، الاضطهاد والمخدرات اخرها مقاومة الارهاب واجتثاثه من جذوره. فقد عبر الرئيس جورج بوش في بيانه امام مجلس الامن، عن رؤية دولته لنظام دولي يسود فيه القانون الدولي، ولو عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء، بهدف حماية حقوق الانسان وتقديم الاغاثة لمن يحتاجها (الصديق، 2007) ويلاحظ المشتغلين في الحقل الدولي استباحة زعزعة في المنظومة القانونية الدولية حاملة معها قوة العبارة القانونية اين ستتحول الى نظرية قانونية دولية والتي ستواجه في طريقها مؤيدين ومعارضين.

وبالتالي نلاحظ ان مفهوم التدخل الانساني، تطور بتطور المراحل التي يمر بها النظام الدولي الجديد، الذي من مظاهره انحسار السيادة، فباتت نسبية لا تعني التحكم المطلق من قبل الدولة على كامل اراضيها وشعبها. هذه التغيرات على الساحة الدولية تحتم علينا طرح تساؤلات هل المفاهيم الجديدة التي طرحت كانسنة التدخل الدولي او غيرها من المفاهيم التي

استحدثتها الدول الكبرى، في تمرير هذه المبادئ تحت مسميات وتبريرات تخدم مصالحها هل بقي للسيادة دور في الحد من تعسف واستعمال السلطة للدول الكبرى؟ وهل من الضروري ان نقنن للتدخل الدولي كون التحديات العالمية الجديدة تفرض ذلك؟

ولمعالجة هذا الطرح او الوقوف على جوانبه اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي وعليه للإجابة على الاسئلة قسمنا ورقتنا البحثية هذه الى:

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي والاساس القانوني للتدخل الدولي في ظل المتغيرات الدولية

بعد ان أدين العدوان واللجوء الى العنف بموجب ميثاق الامم المتحدة وقبله صك عصبة الامم واتفاق بريان كيلوغ أصبح للتدخل شكل جديد لم تكن تعرفه قواعد القانون الدولي التقليدية. (بيطار، 2003)

فالتدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول الاخرى أصبح عمليا أكثر وقوعا مما كان عليه في الماضي، لان التبريرات المحتملة اصبحت تدرس بشكل أكثر دقة لتفادي الوقوع فيما يمكن ان يدعي حالة الحرب. (بيطار، 2003، صفحة 40)

المطلب الاول: تحديد مفهوم التدخل الدولي واساسه في ظل النظام الدولي الجديد

لقد كان لظهور النظام الدولي الجديد أثره في تراجع مبدا عدم التدخل، ذلك ان الدولة بمفهومها التقليدي فقدت مفاهيمها المتعلقة بعناصرها التكوينية، خاصة عنصر السيادة وما يترتب عليه من عدم التدخل في شؤونها باعتباره أحد مظاهر الدولة. فابتداء ازدادت الاستثناءات الواردة على مبدا عدم التدخل، كالتدخل بناءا على وجود معاهدة او التدخل بناءا على دعوة.

الفرع الاول: تحديد مفهوم التدخل الدولي

من الثابت ان موضوع التدخل من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي، فلم ينص ميثاق الامم المتحدة على التدخل الإنساني، كمبدأ من مبادئ الامم المتحدة. لأنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد المعمول بها، وكذللك باعتباره من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون، فيصبح من الصعب تحديد مفهوم مطلق واكيد له. (عبد القادر، 2014) كما لم يعد مفهوما جامدا محددا محصورا، اذ بدا يأخذ بعدا دوليا وتنوعت مواقف الدول بين مؤيد للفكرة داعيا الى جعلها جزءا من الشرعية الدولية، وبين رافض للفكرة

بدعوة معارضته لمبادئ القانون الدولي الانساني ومبادئ قانون حقوق الانسان، ونصوص ميثاق الامم المتحدة (العزاوي، 2018).

وهذا لا يمنع بوجود محاولات للاقتراب من مفهومه من خلال طرح مفهومين للتدخل الانساني:

اولا: المفهوم الضيق للتدخل الانساني:

يذهب "ستوويل" الى تعريف التدخل الانساني بانه "استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة اخرى ،عن المعاملة الاستبدادية و التعسفية المتواصلة والتي تجاوز السلطة، التي يفترض ان تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على اساس من العدالة والحكمة"، ويرى "ليليتش" والذي يعد من ابرز انصار التدخل الانساني، يعرف تاريخيا بأنه: "قيام دولة او مجموعة دول بالتدخل باستخدام القوة المسلحة لحماية حيوات رعاياها واحيانا لحماية ارواح رعايا الدولة المستهدفة من التدخل"، كما يقدم "باكستر" تعريفا مشابها اذ يرى ان التدخل الانساني هو "قيام دولة باستخدام القوة العسكرية لأجل قصير وهو ما يعد في غير هذه الحالة انتهاكا لسيادة دولة اجنبية لحماية رعاياها، وعرضا رعاية دول اخرى من الموت او الاضرار الجسيمة، التي قد تلحق بهم وذلك بإجلائهم عن اقليم الدولة المستهدفة من التدخل"

ويلاحظ ان كلا هذين التعريفين ذهبا الى ان الاشخاص المستهدفين بالحماية بصورة رئيسية من ولراء التدخل الانساني هم رعايا الدولة او الدول المتدخلة، مخالفين بذلك الاتجاه السائد لدى غالبية الفقه بان التدخل الانساني انما ينصرف الى حماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل. (المحمد)

اما الاستاذ محمد حافظ غانم فقد كتب في هذا المجال يقول "يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية ارواح الرعايا من خطر محدق بهم عمل غير مشروع يطلق عليه وصف التدخل الانساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن"

وربما يكون تبني هؤلاء الفقهاء باعتماد القوة المسلحة من اجل القول: بوجود تدخل انساني شرعي الى نجاعة الوسائل العسكرية بدلا من الوسائل الاخرى الغير عسكرية، كالسياسية مثلا والدبلوماسية قد تستغرق مدة من الزمن غالبا ما تكون طويلة الامد من اجل الوصول الى اهدافها المرجوة. إلا ان الاخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح امرا غير مقبولا في العلاقات الدولية الحديثة. (ادريس)

ثانيا: المفهوم الواسع للتدخل الانساني:

المدافعون عن المعنى الواسع لحق التدخل الانساني، لا يربطون حق التدخل لأغراض انسانية بالقوة المسلحة لأنهم يعتقدون انه يتم بوسائل اخرى غير اللجوء الى القوة مستعملين وسائل بديلة كالضغط السياسي او الاقتصادي او الدبلوماسي، فكلما استعملت هذه الوسائل لوقف انتهاكات حقوق الانسان عد التدخل انسانيا. (دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان للحد من سيادة الدولة (العاصي، 2019)

ومن بين هؤلاء المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الاستاذ "ماريو بتاتي" حيث يرى: "ان التدخل الانساني، هو ذاك الذي يتحقق من خلال تدخل دولة او منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، ويرى ان التدخلات التي تحدث من قبل اشخاص عاديين او من قبل مؤسسات اومن قبل منضمات دولية غير حكومية لا ترضى الى كونها تدخلا دوليا وانما مخلفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة" (العاصي، 2019، صفحة 118)

وفي هذا الصدد يؤكد الحكيم "برنار كوشنير" ان التدخل الانساني لا يمكن ان يقام باسم دولة، ولكن يجب ان يكون جماعيا ودون اللجوء الى استخدام القوة الا عند الضرورة وان العمليات المنفردة وبدون رضا مجلس الامن تعد عمليات غير مشروعة.

الفرع الثاني: التدخل الدولي في ظل النظام الدولي الانساني الجديد

لقد ظهر الاهتمام بحقوق الانسان بشكل واسع في الإطار التشريعي، وكنتيجة للانتهاكات الجسيمة في الحربين العالميتين من خلال ميثاق الامم المتحدة وتأكيد المادة الاولى على حفظ السلام والامن الدوليين. (المجالي، 2012). فالتدخل الانساني لم يعد ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية، بينما برز بصورة واضحة بعد انتهاء الحرب الباردة وبزوغ النظام الدولي الجديد. ففرض التدخل على الدول والمنظمات الدولية تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان، حماية الاقليات وتوسع ليشمل التدخل الانساني لتقديم المساعدات الانسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي والعنيف، ويتم ذلك غالبا تحت غطاء او مضلة الامم المتحدة

اولا: التوسع في مفهوم التدخل الانساني

لقد كانت 11 سبتمبر بادرة تحول في انتهاج امريكا لسياسة التدخل، بإعلانها الحرب على الارهاب واعمال التدخل على نطاق لم يعتد عليه منذ ذروة المواجهة في الحرب الباردة مع

الاتحاد السوفياتي، وتجلى هذا التدخل العسكري السريع للولايات المتحدة في أفغانستان وتلاه التدخل في العراق واحتلاله في تحد لمجلس الامن التابع للأمم المتحدة.

فكرة التدخل الانساني لم تستسغ ولم يرحب بها من طرف المجتمع الدولي بسهولة بل اعتبرها من باب التدخل في الشؤون الداخلية للدولة. فبداية كان فعل التدخل الانساني يوصف بالواجب بمعنى انه من واجب المجتمع الدولي التدخل في الحالات، التي تهدد الانسانية من كوارث طبيعية واوضاع استعجالية مماثلة. (سعادي، 2018)لكن بعد تطور الامور وتبني مجلس الامن لفعل التدخل الانساني في عدة قرارات بداية من سنة 1990 وانطلاقا من اعطاء الضوء الاخضر من محكمة العدل الدولية سنة1968 والجمعية العامة، اتغير المصطلح من "واجب التدخل" الى" حق التدخل" (سعادي، 2018)

فحق التدخل مصطلح حديث، اتسم بالضبابية لما يحمله من تناقضات في جوهره. (مخادمة، 2011) والملاحظ عن الممارسات التدخلية ان الفعل التدخلي الانساني لم يتغير البتة منذ بداية ممارسته، بل بالعكس تغير نحو ممارسات منحرفة خرجت عن القرار الامي الاول الصادر عن الجمعية العامة لسنة 1988، ليمس بحالات لا تمت بصلة الى مقاصد القرار ذاته. (سعادي، 2018) ومن مظاهر حق التدخل هذا، المصطلح الجديد انه غير من اشكال التدخل الانساني التي تمثلت في:

- التدخل الانساني العقابي
- التدخل من اجل حماية الديمقراطية
- التدخل من اجل تغيير الانظمة السياسية
- التدخل من اجل تحرير الشعوب

ثانيا: التوسع في وسائل التدخل الانساني

مشروعية التدخل الامي لحماية حقوق الانسان:

بنشوب حرب عالمية لثانية خلفت دمارا وماسي لم تخلفها الحرب العالمية الاولى شملت تقريبا جميع الدول. ان قيام منظمة دولية عالمية تدعى منظمة الأمم المتحدة عام 1945 عقب الحرب العالمية الثانية كان نتيجة سعي المجتمع الدولي بعد فشل عصبة الامم التي لم تثمر مجهوداتها في احلال السلم، فكان من بين اهداف منظمة الامم المتحدة تكريس المبادئ الإنسانية من احترام حقوق الإنسان بالدرجة الأولى متجاوزة سيادة الدول في ذلك وقد ادرجت

عدة نصوص، تدعو الى توفير ضمانات مناسبة وكافية لإعمال حقوق الانسان. (الرحمن، 2009)

ولضمان هذه الحقوق ذات الصلة بالأمن والسلم الدوليين، قامت الأمم المتحدة بعمليات تدعى بالتدخل الإنساني. ويقصد به تدخل دولة ضد دولة أخرى من اجل حماية أفرادها من الانتهاكات والاضطهاد والقمع م والكوارث الطبيعية التي لحقت بهم وتسببت في معاناتهم ادت الى إحلال الفوضى وعدم الاستقرار الأمني، مما نتج عنه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ويلحقه بالدول المجاورة بشكل مباشر أو غير مباشر. (ص 210)

والمتطلع لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، يلاحظ أنها لم تورد نصا من بين مبادئها وأهدافها يجيز التدخل الإنساني، غير انه ومن خلال الحرب على العراق، ظهر هذا المبدأ جليا بتدخل مجلس الأمن وتبنيه قرارا بشأن حماية أقلية (الأكراد) في شمال العراق مسطرا بعض الخطوط التي بموجبها الزم دولة العراق بعدم تخطيها، مما يعد هذا من المبادئ الحديثة في القانون الدولي. (الفتلاوي، 2010)

معنى ذلك ان مجلس الأمن تدخل مباشرة-وبتفويض من الامم المتحدة-في الشؤون الداخلية لدولة العراق-مما يعد سابقة تاريخية في القانون الدولي-متجاوزا ما سطره هذا الميثاق من مبادئه وما نصت عليه المادة2 الفقرة 7 والتي نصت على: "ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة..." التي أشارت إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تبقى محصورة في السلطان الداخلي للدولة وفي نفس الوقت أجازت اتخاذ التدابير اللازمة في حال ما كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان.

كما وجد التدخل الانساني اساسه في قرار المجلس رقم 143 الصادر بتاريخ 2 عندما تدخلت الامم المتحدة في دولة الكونغو بطلب من رئيس جمهوريتها ورئيس وزرائه، يطلب فيها المساعدة العسكرية، ببعث قوات اممية محايدة الى بلده الكونغو للتصدي للانتهاكات الصادرة من القوات البلجيكية آنذاك. 14.7.1960 والخاص بدعوة بلجيكا بسحب قواتها من الكونغو، والقرار الصادر يوم 9.8.1960، واصدار مجلس الامن لقرار اخر عقب مقتل زعماء الكونغو الثلاثة اذ أكد فيه انه يتوجب على الامم المتحدة اتخاذ الإجراءات الفورية لضمان اجلاء القوات البلجيكية والقوات الاجنبية الاخرى. (المحمد، صفحة 56)

اذن فالتدخل الامي في الكونغو جاء مستندا على:

1. انه كان بطلب من دولة الكونغو نفسها الى الامم المتحدة بالتدخل من اجل اجبار القوات البلجيكية من الانسحاب باستعمال القوة.
2. ضرورة التدخل الاممي، كون ان مجلس الامن كيفية غزو بلجيكا لدولة الكونغو تهديدا للأمن والسلم الدوليين وان هذه المسالة ادرجت تحت المادة 99 من الميثاق. (المحمد، صفحة 58)

كما وجد التدخل الإنساني أساسه وسنده في القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي خلال saint jaques de compas telle دورته المنعقدة بتاريخ 13.9.1989 بميثاق حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ولما كان لحقوق الإنسان من الاهتمام والأثر البالغ من طرف القانون الدولي جعلها تخرج من الإطار المحجوز للدولة. وتتخطاه ليصبح شانا دوليا. (القريشي، 2018)

يعتقد البعض انه بات من الضروري اعادة دراسة متأنية وشاملة لمبادئ السيادة التقليدية، ملائمة لتطور النظام الدولي، وكنتيجة حتمية تطلبها التطورات العسكرية، المالية والثقافية وكذا الاقتصادية التي افرزتها الحرب على الارهاب، كما اصبحت الحاجة ملحة الى سن تشريعات بشأن التدخل في شؤون الدول الاخرى استجابة للتحديات العالمية الجديدة التي تشترط ذلك. بينما يرى اخرون ان السيادة لا تزال ضرورية وضرورية للحد من اساءة وتعسف في استخدام السلطة، وان سياسة القوة المهيمنة في النظام العالمي بحاجة الى رادع قوي للسيطرة عليها متمثلا في السيادة المطلقة تحديدا التي تتشبث بعدم التدخل. الدولي مفهوم في طور التبدل (الرحباني، 2011)

الأساس القانوني للتدخل لحماية حقوق الإنسان:

في اعقاب الحرب العالمية الثانية تطورت حقوق الانسان تطورا كبيرا، وازداد الاهتمام بها على الصعيد الداخلي للدولة وتجلى واضحا من خلال تنظيمها هذه الحقوق في دساتيرها مما يعني انها تدخل ضمن الاطار المحجوز للدولة، ومع تطور العلاقات فيما بين الدول تخطته لتصبح شانا عالميا شاملا ومشتركا وترتب عن هذا الاحترام المتزايد التزام دولي ووجد هذا الالتزام اساسه في العديد من الوثائق الدولية من اهمها ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، وكذلك العهدين الدوليين لحقوق الانسان عام1966 والصكوك الدولية الواردة في القانون الدولي الانساني (القريشي، 2018، صفحة 117)

المبحث الثاني: مفهوم السيادة وانحسار دورها في ظل العلم الدولي الجديد

يعتبر مبدا السيادة الاساس القانوني للدولة، ويتصف هذا المفهوم بالحداثة النسبية على صعيد العلاقات الدولية ولقد تم تقنينه من قبل ميثاق الامم المتحدة. ففكرة السيادة وعبر مراحلها التاريخية قد كانت المرجعية التي يستند اليها الملوك والزعماء في تبرير تصرفاتهم المختلفة واضفاء الشرعية عليها. فبعد ان كانت العلاقات الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي تقوم على مبدا السيادة المطلقة التي تخول الدولة الحرية المطلقة في التصرف على اقليمها مع سكانها دون تدخل من احد، جاء ميثاق الامم المتحدة وصدور اعلان حقوق الانسان لسنة 1948 وما تلاه من اتفاقيات واصدار القرارات من الامم المتحدة تتعلق بضمان وحماية حقوق الانسان، اصبح هناك دورا جديدا للسيادة في مجال تنظيم وحماية حقوق الانسان فلم تعد الدولة تتمتع بالسيادة المطلقة، انما اصبح على الدولة ذات السيادة واجب مراعاة تنظيم حقوق الانسان بما لا يتنافى مع الشرعة الدولية، اي ان دور الدولة اصبح نسبيا (وافي، 2018)وسنعرض لتطور مفهوم السيادة في:

المطلب الاول: الإطار المفاهيمي للسيادة

لا تزال فكرة السيادة من المفاهيم الغامضة، رغم كثرة التعاريف بشأنها فانقسم الفقهاء الى مؤيد الفكرة السيادة كمبدأ في القانون الدولي والعلاقات الدولية وهناك من أنكرها الا انهم ادلوا بتعريفات مختلفة بشأنها ومن بين المعارضين لفكرة السيادة" با دفو" الذي يرى ان السيادة مبدا هدام للقانون الدولي، ويرى الاستاذ" مورلى" ان السيادة تجر المجتمع الدولي الى الفوضى وتؤدي الى تمزيق اساس القانون الدولي نفسه. (الحديدي، 2012، صفحة 86)

وعلى اساس انقسام مؤيدي ورافضي فكرة السيادة سنتطرق الى:

الفرع الاول: السيادة التقليدية (المطلقة)

يعتبر جون بودا هو اول المنادين بمبدأ سيادة الدولة، حيث كد على ان السيادة عنصر جوهري للدولة وتعتبر "عنصر وجود" لا عنصرا تكميليا.

وقد أرسي بودان في كتابه "الكتب الستة للجمهورية" المنشور سنة 1576 الدعائم الاولى للسيادة كنظرية اقترنت في نشأتها بنشأة الدولة الاوروبية الحديثة، وبنشأة القانون الدولي العام في مفهومه الاوروبي المسيحي.

فالسيادة في نظر جون بودان المطلقي المفهوم هي السلطة العليا على المواطنين والتي لا تخضع للقوانين التي تصدرها هي لتنظيم الافراد وقد اعطى المفهوم التقليدي للسيادة مفهوما

مطلقا حيث اعتبرها وحدة غير مجزأة وغير قابلة للتصرف ولا تتأثر بالتقادم. (سعادي، 2018)وللسيادة في الفقه التقليدي للقانون الدولي مظهران:

1. مظهر داخلي مبتغاه حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية وفي تنظيم مرافقها العامة وفي فرض سلطاتها على جميع ما يوجد على اقليمها من اشخاص واشياء.
2. مظهر خارجي مبتغاه استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون ان تخضع في ذلك لأية سلطة عليا (الحديدي، 2012، صفحة 89)

الفرع الثاني: مفهوم السيادة الحديثة (المعاصرة)

مراعاة للنقد الذي وجه الى النظرية التقليدية للسيادة يقول" شارل روسو"في هذا المقام انه يمكننا القول "بان النظرية هي في ذات الوقت غير اكيدة في محتواها غير دقيقة من وجهة نظر القانون عكس الواقع الاجتماعي وبالتالي خطيرة في نتائجها هذا ما دفع بنظرية اخرى معاصرة حيث تبناها الفقه الوضعي وذهب عكس ما ذهب اليه الفقه التقليدي لمفهوم السيادة.

فالسيادة بالمفهوم القانون الحديث يمثل وجود قواعد قانونية تربط وتحكم هذه العلاقات الدولية فتتقيد بها الدول، اما الدكتور علي صادق ابو هيف فيعني بمفهوم السيادة ان تكون هناك هيئة منظمة تقوم بالإشراف على هؤلاء الرعايا، وتنظيم العلاقات بينهم ورعاية مصالحهم بالعمل على ابقاء الوحدة التي تجمعهم وتحقيق الغرض المشترك الذي تجمعوا من اجله لكي تقوم بإدارة اقليم و استغلال موارده او تنظيم استغلالها على الوجه الذي تستفيد منه المجموعة، وبالدفاع عن كيانه وكيان المجموعة في مواجهة المجموعات الاخرى ولا يهم الشكل السياسي الذي تتخذه هذه الهيئة مادام لها من القوة والنفوذ مما يمكنها من فرض سلاطتها على الاقليم والاشخاص الموجودين فيه".

المطلب الثاني: انحصار مفهوم السيادة وتقليص دورها في ظل النظام الدولي الجديد

ان النظام الدولي الجديد افضى الى ظهور مفاهيم ومصطلحات جديدة، حيث وسع من صلاحيات اخرى وضيق في صلاحيات اخرى، بحيث انه وسع في تفعيل التدخل الانساني حيث بات أكثر تفعيلا من ذي وقت بالمقابل افضى الى تأكل مبدا السيادة وعدم التدخل.

الفرع الاول: انحصار وتقلص السيادة

ان الولايات المتحدة الامريكية تتعاطى مع سيادة الدول على ما يشبه الاتصال والانفصال وهي ثنائية اريد منها وضع سيادة الدول ضمن السياق الذي يوفر للولايات المتحدة الامريكية غطاءا لتبني اتفاقيات ثنائية تكسبها شرعية للتدخل وتوسعة نفوذها في نطاق العالم.

وباتت سيادة الدول في ظل النظام العالمي الجديد مهددة بجملة من المخاطر، وصار يخشى على مستقبل السيادة الوطنية وخاصة بعد استباحتها من المؤسسات الدولية الراعية للشرعية الدولية. (زاقود، 2013)

الفرع الثاني: المخاطر المهددة لسيادة الدولة في النظام الدولي الجديد

إذا ما بحثنا في ظل هذا النظام العالمي الجديد عن المخاطر التي تهدد مضامين سيادة الدول على الصعيدين الداخلي والخارجي، فسنجد ان من أبرزها (انتهاك سيادة الدولة-ونقل السيادة والاعتداء على السيادة واغتصاب السيادة وخرص السيادة والتنازل عن السيادة وفقدانها وربما تصادم السيادات داخل الامة الواحدة المجزئة كالأمة العربية والكورية) (زاقود، 2013، صفحة 25).

الخاتمة:

بالرغم من ان ميثاق الامم المتحدة يحرم استخدام القوة و ينص على مبدئين في العلاقات الدولية هما سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تعتبر من الصميم الداخلي ما زال هذين المبدأين يطرحان اشكاليات في ظل تطورهما بتطور النظام العالمي الجديد خاصة عندما يتعلق الامر بحقوق الانسان وامن الدولة اذ لم يستطع الفقهاء التخلي عن سيادة الدول بمفاهيمها المقيدة و التقليدية، والسماح للدول القوية بالتدخل في شؤون الدول الضعيفة، اذ ان الواقع يشير الى ان تدخلات القوى العظمى كانت تقوم على اساس ازدواجية في المعايير حسب سياساتها ومصالحها الشخصية وتختلف نظرتها لحقوق الانسان من بلد الى اخر.

ومن خلال طرحنا لهذه الورقة البحثية توصلنا الى الاستنتاجات التالية:

- ان التمسك بالسيادة الوطنية ورفض التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول كما هو منصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة لم يعد يتماشى والعصر الحديث لذا فيحق التدخل بحجة حماية حقوق الانسان كونها حقوقا مقدسة ومكرسة. ويصبح امرا مشروعا.

- ان استخدام القوة من طرف الولايات المتحدة الامريكية منفردة وبدون موافقة مجلس الامن بحجة حماية حقوق الإنسان دون رضا الدول المتدخل من اجلها هو نفسه خرقا للأمن والسلام الدوليين اذ يمكن استعمال طرق بديلة سلمية لحماية سلامة الانسان.
- من خلال التطبيقات العملية للتدخل تبين ان استخدامه من طرف الدول العظمى دون ضرورة تستدعي هذه التدخلات، ما هو الا خدمة لمصالحها كونها تحجم عن التدخل في دول بحاجة اليه.
- ان التعسف في استخدام مفاهيم الاستباقي والوقائي، وبروز ذرائع محاربة الارهاب للتدخل عسكريا وسياسيا وثقافيا واستباحته دون تفويض من مجلس الامن أثر في الشكوك حول مفهوم السيادة ومبدأ حظر استخدام القوة وعدم التدخل.

من هنا كان لا بد من اقتراح ان يبقى مجلس الامن السلطة الوحيدة المخولة لاستخدام القوة شرط ان يعيد النظر في اليات التصويت بحيث يمتنع الاعضاء عن استخدام الفيتو في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

قائمة المراجع

1-ابراهيم جودة علي العاصي، (2019)، دور التشريعات الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط1.

2-احمد وافي، (2018)، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، دار هومة، ط2.

3-اظنين خالد عبد الرحمن، (2009) ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان.

4-انس أكرم العزاوي، (2018)، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي، الجنان للنشر، ط1.

5-بلال نسور، رضوان محمود المجالي، (2012)، الوجيز في القانون الدولي الانساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية، دار الاتحاديون للنشر والتوزيع، د ط.

6-بوراس عبد القادر التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدا السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، د. ط،

7-بوكرا ادريس، (2014)، مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

8-حيدر حاج حسن الصديق، (2007)، دور منظمة الامم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومة، د ط.

9-حيدر موسى منخى القريشي، (2018)، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية دراسة العراق وليبيا انموذجا، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1

10-سماح مهدي صالح العلياوي، (2019)، دور منظمة الامم المتحدة في تطبيق مبدا التدخل الدولي الانساني، تقديم د هادي نهر مكتبة زين الحقوقية والادبية، ط1.

11-سهيل حسن الفتلاوي، (2010)، الامم المتحدة اهداف الامم المتحدة ومبادئها، دار حامد للنشر، ط1.

12-طلعت جياد لجي الحديدي، (2012)، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية العولمة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1

13-عبد السلام زاقود، (2013)، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1.

14-عماد الدين عطاء الله المحمد، تقديم صلاح الدين عامر، التدخل الانساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية

15-فراس بيطار، (2003)، الموسوعة السياسية والعسكرية، دار اسامة للنشر والتوزيع.

16-محمد سعادي، (2018)، التدخل الانساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصرية للنشر والتوزيع، د.ط.

18-محمد سعادي، (2008)، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1.

19-محمد علي مخادمة، (2011)، واجب التدخل الانساني دار المبنى للنشر والتوزيع، ط1.

20-ليلى نقولا الرحباني، (2011)، التدخل الدولي مفهوم في طور التدخل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.